مدى الاعتداد بعقد الزواج المدني في الشريعة الإسلامية

إعداد

د. داود بن عبد العزيز الداود

الأستاذ المشارك بقسم القانون

كلية العلوم والدراسات النظرية – الجامعة السعودية الالكترونية

بحث مستل من الإصدار الرابع ٢/٢- العدد التاسع والثلاثون
أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٢٤م

مدى الاعتداد بعقد الزواج المدني في الشريعة الإسلامية

إعداد

د. داود بن عبد العزيز الداود

الأستاذ المشارك بقسم القانون

كلية العلوم والدراسات النظرية – الجامعة السعودية الالكترونيةp

موجز عن البحث

مع وجود الدولة الحديثة والتي يمثلها بناء الأسرة السليم القائم على الزواج المدني الصحيح الموافق للقانون، يصاحب ذلك مراعاة المعتقد الديني والعادات والتقاليد المرتبطة بالزواج كحالة مميزة في المجتمع مما ينشأ مع ذلك رغبة أكيدة لدى هذه المجتمعات لتكون زواجاتهم وفق الشريعة والقانون، لذا سيسعى هذا البحث في بيان مدى اعتبار عقد الزواج المدني في الشريعة الإسلامية؟ وهل يلزم إعادة عقد الزواج بين الزوجين في حال إسلامهما أو أحدهما؟ وبيان الحكم في حال كان الزواج مخالفاً لحكم قطعي في الشريعة الإسلامية؟

ويمثل الزواج الطريق السليم لتكوين الأسرة لدى جميع الشعوب وفق قوانينها، وجاء هذا البحث ليبين مدى اعتبار عقد الزواج المدني في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال استقراء شروط الزواج الصحيح في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بأحكام الزواج المدني، ظهر أن الزواج الإسلامي يختلف عن الزواج المدني من حيث مصادر التشريع لذلك اختلفت الأهداف والمقاصد فيهما ففي الشريعة يعتبر الزواج عبادة وطريقاً للوجود النسل البشري ويحرم ما سواه بخلاف الزواج المدني فالهدف منه فرض بعض الحقوق والالتزامات على الزوجين دون وضع لاعتبار

التعبد وحماية النسل، لكن الزواج المدني قد يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا جاء على شروطه الصحيحة، بل ويعتبر الجمع بينهما على وجهه الصحيح حافظاً للحقوق ومحققاً للأهداف، ويتعيّن على المنظمات الحقوقية والمراكز الاجتماعية والمدنية في جميع الدول إلى تبني صياغة اتفاقية دولية مرنة يحفظ بها النسل البشري وتحفظ بها حقوق الزوجين والأسرة، ويتأكد ذلك مع التواصل البشري المتزايد بين الدول والشعوب.

الكلمات الدالة: الزواج ، المدني ، الشريعة ، التعايش

The Extent Of The Validity Of The Civil Marriage Contract In Islamic Law

Dawood bin Abdulaziz Al-Dawood

Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: d.aldawood@seu.edu.sa

Abstract:

With the presence of the modern state, which represents the founders of the ruling family in ancient times for the second year in a row, accompanied by the wonderful beliefs, customs and traditions that donated marriage as a distinctive case in society, which arises, however, they succeeded in obtaining certainty from these scholars for their marriage in the Sharia courts, and this research will seek to clarify the extent to which they obtained a marriage certificate from liberals in Islamic law? And should the marriage contract be reconstructed between the spouses in the event of their conversion to Islam or against them? And to clarify the ruling if it is contrary to the definitive ruling in Islamic law?

Marriage represents the correct way to form a family for all peoples according to their laws. This research came to show the extent to which the civil marriage contract is considered in Islamic law, by extrapolating the conditions of valid marriage in Islamic law and comparing them with the provisions of civil marriage.

It appeared that Islamic marriage differs from civil marriage in terms of sources of legislation, so the goals and purposes in them differ. In Islamic law, marriage is considered an act of worship and a way for the existence of human offspring, and everything else is forbidden, unlike civil marriage, the goal of which is to impose some rights and obligations on the spouses without taking into consideration worship and protecting offspring. However, civil marriage may be compatible with the provisions of Islamic law if it comes with its correct conditions. Rather, combining them in the correct manner is considered a preservation of rights and achievement of goals. Human rights organizations and social and civil centers in all countries must adopt the formulation of a flexible international agreement that preserves human offspring and preserves the rights of spouses and the family, and this is confirmed with the increasing human communication between countries and peoples.p

Keywords: Marriage, Civil, Sharia, Coexistencep

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ... وبعد:

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وقدّر استمرار النسل منذ وجدت الخليقة بالتزاوج بين الجنسين، فلا يزال الناس يبتغون الولد ويتخذون هذا الطريق السليم، واتخذته الأمم السابقة بجميع معتقداتها، ولكل طقوسه وعاداته في الزواج، وعلى هذا سارت الأمم والشعوب، وهو منهج الرسل والمرسلين {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ...}[الرعد:٣٨] ، ومع التطور البشري ووجود الدولة المدنية بقوانينها وتشريعاتها، تطور عقد الزواج وأصبح ما يعرف بالزواج المدني، والذي تحكمه قوانين الدول كل بحسب دستوره، والمسلم ليس بمنأى عن هذا العالم سواء كانت إقامته في دولة مسلمة أو في دولة غير مسلمة، لذا كانت فكرة هذا البحث في بيان مدى توافق هذا الزواج المدني مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهميته في فرض حالة التعايش التي يلتزم بها الزوجين المسلمين أو أحدهما، أو الداخلين في الإسلام أو أحدهما، في العيش في دول غير إسلامية أو ممن أسلم حديثاً كيف يمكنهم إتمام زواجاتهم المدنية وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

مع وجود الدولة الحديثة والتي يمثلها بناء الأسرة السليم القائم على الزواج

المدني الصحيح الموافق للقانون، يصاحب ذلك مراعاة المعتقد الديني والعادات والتقاليد المرتبطة بالزواج كحالة مميزة في المجتمع مما ينشأ مع ذلك رغبة أكيدة لدى هذه المجتمعات لتكون زواجاتهم وفق الشريعة والقانون، لذا سيسعى هذا البحث في بيان مدى اعتبار عقد الزواج المدني في الشريعة الإسلامية؟ وهل يلزم إعادة عقد الزواج بين الزوجين في حال إسلامهما أو أحدهما؟ وبيان الحكم في حال كان الزواج مخالفاً لحكم قطعي في الشريعة الإسلامية؟

حدود البحث:

ما تضمنته كتب الشريعة الإسلامية من أحكام في هذا الشأن، وما ورد في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، وما تضمنته كتب شراح القانون في هذا الموضوع.

خطة البحث :

- ❖ مقدمة
- ❖ تمهيد: المراد بالزواج المدني والزواج الشرعي
- ❖ المبحث الأول: الشروط التي ينبغي توفرها في الزواج الإسلامي الصحيح.
- ❖ المبحث الثاني: أهم الأمور التي يتضمنها الزواج المدني.
- ❖ المبحث الثالث: حالات التوافق والاختلاف بين الزواج المدني والزواج الشرعي.
- ❖ الخاتمة .

تمهيد: المراد بالزواج المدني والزواج الشرعي

أولا: الزواج المدني

عرف معجم اللغة العربية المعاصرة بان الزواج المدني بانه " زواج تعقده السلطات المدنية"[١]، والمدني نسبة إلى المدنية، التي تعني: الحضارة، واتساع العمران [٢]، فهو بهذا النحو يأخذ طابع المدنية التي يعيش بها الناس، فالزواج المدني هو مفهوم تطبيقي أو عملي للزواج دون الخضوع لأي لوائح أو قوانين أو شرائع سوى التعايش والتوافق ما بين رجل وامرأة، وهو بالتأكيد زواج لا علاقة له بالإسلام ولا بغيره من الأديان السماوية[٣].

فهو بهذا النحو لا يشترط مهراً ولا شهوداً وموافقة لولي الأمر، كما أنه ينظر إلى المساواة في الحقوق بين الزوجين على ما سيبينه هذا البحث.

ثانياً: الزواج في الشريعة الإسلامية

هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع،

---

(١) د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص١٠٠٦

(٢) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ١٩٧٢ م، ودار الفكر، بيروت، ص٨٥٩ - باب الميم

(٣) أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفقه الميسر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ، ٢٠١٢، ص ٣٥

ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه، فمتى تحققت أركان العقد وتوافرت شرائطه الشرعية حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر بعد ما كان حراما عليهما، واستحقت الزوجة على زوجها المهر والنفقة، والعدل بينها وبين ضرائرها إذا تعددت الزوجات. واستحق الزوج على زوجته الطاعة، وولاية التأديب المشروع، وعدم خروجها عن إذنه. واستحق كل منهما على الآخر حسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة، والتوارث.[1]

ويتضح من التعريفين السابقين للزواج المدني والزواج في الشريعة الإسلامية وجود نقاط توافق واختلاف سيتم توضيحها في المبحث الثالث بإذن الله.

(١) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ، ص١٣

المبحث الأول: الشروط التي ينبغي توفرها في الزواج الإسلامي الصحيح

يشترط لصحة النكاح ستة شروط وهي على وجه الإجمال [١]:

١ - تعيين الزوجين: لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما، كالمشتري والمبيع، فإن كانت المرأة حاضرة فقال: زوجتك هذه. صح، فإن الإشارة تكفي في التعيين، فإن زاد على ذلك فقال: بنتي هذه. أو فلانة. كان تأكيدا، فلو قال: زوجتك ابنتي. وله بنات، لم يصح حتى يشير إليها، أو يسميها، أو يصفها بما تتميز به، وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة، صح [٢].

اشتراط تعيين الزوجين في عقد النكاح مما اتفق الفقهاء عليه، فلا يعقد النكاح على مبهمة[٣]، والقول بغير ذلك يتنافى مع أي عقد صحيح، فمعرفة محل الزواج وتعيينه بتحديد الزوجين من أهم شروط صحة العقد.

٢ - رضا الزوجين: فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح، فرضا الزوجين أو من يقوم

---

(١) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ج٤ ص٢٣

(٢) ابن قدامة المقدسي الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ج٢٠ ص ١٠٧

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعوديةج٣ ص ١٣٥

مقامهما شرط في صحة العقد؛ لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به، كالبيع، فإن لم يرضيا أو أحدهما، لم يصح العقد؛ لفوات شرطه، إلا الأب له تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم. وعنه، لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها.[1]

فلا يصح إكراه المرأة التي تعرف مصالح النكاح على الزواج، لا من أبيها ولا من غيره من الأولياء، فيكون أمرها بيدها سواء كانت بكرا أو ثيبا، ولا يجوز لأحد إجبار ابنته البالغة العاقلة على النكاح ممن لا ترضاه، لحديث خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحه. أخرجه البخاري برقم (٥١٣٨)[2].

ويجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها في زواجها بكرا كانت أو ثيبا، فإن عقد عليها لأحد وهي غير راضية فلها فسخ العقد، لحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، أخرجه البخاري برقم (٥١٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٩)[3].

---

(١) ابن قدامة المقدسي الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٢٠ ص ١١٣

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ج٤ ص٢٣

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ج٤ ص٢٤

٣ - الولي، فلا يصح نكاح امرأة إلا بولي:فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها، لم يصح ولا تملك توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت، لم يصح. روي عن جمع من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الشافعي، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته[١] ويستدلون بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نكاح إلا بولي» سنن الترمذي برقم (١١٠١) وأحمد برقم (١٩٥١٨) [٢]. وروي عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل. رواه الإمام أحمد برقم (٢٤٣٧٢)، وأبو داود برقم (٢٠٨٣).

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح؛ ويستدلون بأن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي - رضي الله عنه - فأجاز النكاح، [٣] ولأن الله تعالى قال: { فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ...}[البقرة:٢٣٢] فأضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولأنه

(١) ابن قدامة المقدسي الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٢٠ ص ١٥٦

(٢) قال التبريزي في مشكاة المصابيح (صحيح) برقم (٣١٣٠) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ ج٢ ص١٣٨

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة - مصر ج٥ ص١٠، والأثر عن علي في مصنف ابن ابي شيبه برقم(١٦٧٠٢)

خالص حقها، وهي من أهل المباشرة، فصح منها، كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض نفعها أول.[1]

والقول بلزوم الولاية في النكاح أولى لأنه يوافق صحيح السنة الواردة وكذلك أن في الولاية عليها في النكاح رعاية لحقها، وصيانة لكمال أدبها وكرم حيائها، وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون هضم لحقها في اختيار من ترضاه زوجا لها، ولها فيه إملاء شروطها حتى تطيب نفسها، وبهذا يكون لها غنم هذا العقد.[2]

ويمنع من الولاية في التزويج من اختلف دينه فاختلاف الدين بالإسلام والكفر أحد موانع ولاية التزويج باتفاق المذاهب الأربعة. فلا يلي كافر تزويج مسلمة، ولا مسلم تزويج كافرة، لقول الله تعالى: {وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ...}[الأنفال:٧٣] وقوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون}[المائدة:٥٥][3]

ويجدر الذكر إلى أنه يتولى العديد من المراكز الإسلامية في الدول الغربية ولية

(١) ابن قدامة المقدسي الشرح الكبير، مرجع سابق ، ج٢٠ ص ١٥٦

(٢) ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ، مرجع سابق ، ج١٠ ص٩٧

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) ، ج٢ ص ٣٠٩

النكاح لمن لا ولي لها أو اسلمت ولم يسلم والدها ولا أحد أقاربها.

٤ - أن يكون النكاح على مهر: الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}[النساء:٤] وقال تعالى: {فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...} [النساء:٢٤]، وأما السنة؛ فروى أنس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مهيم؟ " فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: "ما أصدقتها؟ ". قال: وزن نواة من ذهب. فقال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة" رواه البخاري (٦٣٨٦) وعنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، رواه البخاري (٤٨٧٤)، وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.[1]

٥ - خلو الزوجين من الموانع التي تمنع صحة النكاح من نسب محرم أو مصاهرة، أو رضاع، أو اختلاف دين ونحو ذلك، وقد بين الله في محكم كتابه العزيز، المحرمات ، قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ

(١) عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، رسالة ماجستير - الجامعة الاسلامية، ١٤٠٣ هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م ، ص٥٨

الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} (النساء:٢٣)

وكذلك بيّنت السنة بعض المحرمات سواء على التأبيد أو على التأقيت، وكتب السنة والفقه بيّنت تفصيل ذلك، والمقصد بيان أن من موانع عقد النكاح في الشريعة الإسلامية وجود قرابة بين الزوجين.

كذلك من الموانع بين الزوجين في الفقه الإسلامي اختلاف الدين فلا يتزوج كافر مسلمة، ولا يتزوج مسلم كافرة إلا أن تكون من أهل الكتاب. وإن أسلم أحد الزوجين الكافرين فرق بينهما إن كان لا يحل ابتداء النكاح بينهما.[1]

٦ - الإيجاب والقبول بلفظ النكاح أو التزويج وبعضهم عده من أركان النكاح، ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يحسنهما، أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنهما.[2]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ، ج٢ ص ٣١٠

(٢) ابن قدامة المقدسي الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٢٠ ص ٩٣

المبحث الثاني: أهم الأمور التي يتضمنها الزواج المدني

سبق تعريف الزواج المدني بأنه مفهوم تطبيقي أو عملي للزواج دون الخضوع لأي لوائح أو قوانين أو شرائع سوى التعايش والتوافق ما بين رجل وامرأة، وهو بالتأكيد زواج لا علاقة له بالإسلام ولا بغيره من الأديان السماوية، وهو بهذا النحو يتضمن بعض الأمور والتي من أبرزها:

١- الزواج المدني لا يقوم على الدين والعبادة، إنما هو الزواج الذي يكون وفقاً لقانون الدولة وضوابطها إذ هو اتفاق على مجرد الارتباط بين رجل وامرأة دون الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، حسب إرادة الطرفين ورغبتهما، بغض النظر عن خلوهما من الموانع الشرعية،[1] فهو بهذا المفهوم يختلف عن الزواج وفق الشريعة الإسلامية الذي يكون الزواج فيه عبادة ودين وهو من سمات الأنبياء والمرسلين قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ...}(الرعد:٣٨).

٢- الزواج المدني تحكمه القوانين الداخلية في الدولة وهي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها واختيار من يتولى عقد الزواج وتتولى الفصل في

(١) أنماط الزواج الحديثة ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، د. أحمد حسن أبو جعفر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد ٥، العدد ٢ - ديسمبر ٢ ٢٠١٨م، ص ٦٣

المنازعات التي قد تطرأ بين الزوجين بصدده.

واعتبر الفقه الفرنسي من القرن العشرين أن الزواج خاضع لفكرة النظام، هو الذي يتولى بيان الحقوق الالتزامات في الزواج بنصوص آمرة، ولا يصح الاتفاق على عكسها وإلا بطل هذا الاتفاق. ولذلك فإنه إذا ثارت منازعة في الزواج فإن القاضي لا يرجع إلى بنود العقد وإنما يرجع لأحكام القانون.[1]

جدير بالذكر أن الدول تتعدد أنظمتها الداخلية في الزواج وذلك عائد إلى طبيعة الأنظمة القانونية لديها والمرجعية الثقافية التي تبنى عليها والدستور الذي تقوم عليه في أنظمة الأحوال الشخصية لديها.

كذلك يجدر التنبيه على أن الزواج بهذا النحو القانوني لا يعني أن يتعارض مع الزواج الشرعي بإن الزواج المدني يقوم على التنظيم لتكوين الأسرة في الدولة أن تكون بشكل سليم وأساس واضح.

٣- الزواج المدني قائم على المشاركة بين الزوجين وإقامة الحياة المشتركة بينهما، وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك، وذلك على الوجه المحدد في القانون، [2] فلا يتضمن التزامات وواجبات وحقوق إلا ما يوجبه القانون فلا يوجب المهر والنفقة والتوارث على الزوج إلا من خلال النصوص القانونية وما

(١) د. عبد الفتاح كبارة ، الزواج المدني -دراسة مقارنة- دار الندوة الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ص ٨٧

(٢) د. عبد الفتاح كبارة ، الزواج المدني ، مرجع سابق ، ٤١٤هـ ص ٨٥

تحيل عليه من تشريعات دينية.

٤-الزواج المدني يتم عن طريق ممثل للدولة، كالمؤذون أو الموظف في الجهة المعنية لإثبات هذا الزواج ثم رفع أوراقه الثبوتية ومستنداته ليتم تأكيد الرابطة بين الزوجين والتي على ضوئها يتم إثبات النسب وغير وذلك من الالتزامات التي يوجبها القانون، ففي المملكة العربية السعودية تضمنت المادة (١١) في نظام التوثيق على أن يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات، عقد الزواج إذا كان أحد طرفيه سعودي الجنسية والآخر غير سعودي، وكذلك ورد في لائحة المأذونين في المملكة في المادة (٢) أن المأذون هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح وفي المادة (١٠) أن المؤذون هو من يتولى القيام بعقد الزواج.

٥-قابلية هذا الزواج المدني ليتوافق مع أي نظام أو دين وذلك أن كل دولة تضع قانون الزواج لديها مع ما يتوافق مع سياستها التشريعية، فالزواج المدني كما سبق مفهوم تطبيقي أو عملي للزواج دون الخضوع لأي لوائح أو قوانين أو شرائع سوى التعايش والتوافق ما بين رجل وامرأة، تضبطها القوانين الداخلية للدولة.

٦- الزواج المدني إذا جاء بشكله المعتبر فهو الذي تدعو له طبيعة التطور الحديث على مستوى المجتمعات المدنية المتداخلة، لذا كان لزامًا أن تحكمه الاتفاقيات الدولية والعلاقات المتبادلة بين الدول، خاصة في ضل النزوح والتنقل بين الدول لعدد من الاعتبارات ومنها أن الزواج أحد أسباب الحصول على الجنسية في بعض الدول، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن

الزواج، وتسجيل عقود الزواج [1] والتي جاء في ديباجتها في موقع الأمم المتحدة، إن الدول المتعاقدة، رغبة منها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تعيد إلى الذاكرة المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

(1)https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-consent-marriage-minimum-age-marriage-and

المبحث الثالث: حالات التوافق والاختلاف بين الزواج المدني والزواج الشرعي

الزواج في الشريعة الإسلامية قد يكون زواجا صحيحاً وقد يكون زواجاً فاسداً يمكن تصحيحه، وقد يكون زواجا باطلاً، وذلك بحسب توفر الشروط والأركان السابق ذكرها، والزواج المدني قد يكون موافق لأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، وذلك إذا كان خالياً من الموانع الشرعية، وقد يختلف عنه في بعض الأحوال، فيمكن تصحيحه فيكون فاسداً، أو يتعذر أو يستحيل التصحيح وبذلك يكون باطلاً وذلك بالتفصل الآتي:

أولاً: الزواج المدني الموافق للشريعة الإسلامية

وهو ما عليه معظم الدول الإسلامية والتي اعتمدت في قوانين الحوال الشخصية لديها على أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك ما عليه الجاليات المسلمة في العالم إذا اعتمدت في قوانين الزواج لديها على أحكام الشريعة الإسلامية كالمركز الثقافي في مدريد،[1] فهذه الحالة تعتبر حالة توافق بين الشريعة الإسلامية والزواج المدني ومن ذلك ما نص عليه القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة (٤) أن "الزواج عقد شرعي، بين رجل وامرأه، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة"، فهو مبني على أنه زواج شرعي وإن كان بالصبغة المدنية، فيتم

(1) https://centro-islamico.com/ar/marriage/

إنشاء الزواج المدني لتحقيق متطلبات الدولة في ضبط الأسرة وتحديد المواطنين وغير ذلك ويراعى فيه أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا النوع يمكن تطبيقه في أي دولة في العالم مالم يتم وضع شروط تخالف الشريعة الإسلامية، فيتم تسجيله في الجهات المختصة في الدولة ويراعي الزوجان أحكام الشريعة في ذلك الزواج من توفر الصيغة الصحيحة ووجود الولي المعتبر وذكر المهر وحضور الشهود.

ثانياً: الزواج المدني الذي تخلف فيه شرط من شروط الزواج الإسلامي أو يوجد مانع، لكنه مع ذلك يمكن تصحيحه بتوفير الشرط وتوقي المانع :

وذلك مثل ما كان فعله الرسول ﷺ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن.[1]، وكذلك حديث ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر أيتهما شئت"، ونظائر هذا كثير في تعديل الزواج القائم ليتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ومقصد الشريعة ظاهر في لم شتات الأسر وتوطيد العلاقة بين الزوجين في حال اسلامهما أو إسلام أحدهما مالم يتعارض ذلك مع فقد ركن أو شرط أو وجود مانع

(١) سنن الترمذي رقم (٤٢٢) ج ٢ ص ٤٢٣

لا يمكن جبره، فإذا أسلم الزوجان والمرأة ممن يصح نكاحها فيقرا على ذلك وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما.[١]

فإذا تخلف شرط من شروط النكاح السابقة أو وجد مانع من موانع النكاح وأسلم أحد الزوجين أو كلاهما فيمكن تصحيح النكاح بتحقيق الشرط أو اجتناب المانع إذا أمكن ذلك تحقيقاً لمقصد بقاء الزوجين مع بعضهما وهو الذي سعت إليه الشريعة في تعاملهما مع من يسلم من الكفار.

وتقوم المراكز الإسلامية في الخارج بعقد الزواج الصحيح الموافق للشريعة، كما تقوم بتصحيح مثل هذه الزواجات إذا تم الزواج بين الزوجين بسبب الجهالة بين الزوجين، كما في المركز الإسلامي في مدريد كما سبق وغيره من المراكز مثل المركز الإسلامي الثقافي في لندن[٢].

ثالثاً: الزواج المدني الذي لا يمكن تصحيحه وفق الشريعة الإسلامية، لأنه يتضمن مانعاً من موانع النكاح أو اختل ركن من أركانه وشروطه ويستحيل معه تصحيحه

كمن أسلم هو وزوجته وهي ممن تحرم عليه على التأبيد كبنت زوجته السابقة أو أخته من الرضاعة أو عمته أو خالته أو عنده خمس نسوة أو اسلمت المرأة وزوجها كافر أو أن الزوج مسلم والمرأة مشركة غير كتابية.

---

(١) موسى بن أحمد الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، دار الوطن للنشر – الرياض ص ١٦٧

(2) https://www.iccuk.org/page2.php?section=registrar&page=marriage

وجاء بيان المحرمات في القرآن الكريم قال الله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا (٢٢)حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}(النساء:٢٤)

ومن السنة ما روى أبو هريرة، عن رسول الله أنه قال: "لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها". متفق عليه (رواه البخاري برقم ٥١٠٩ – رواه مسلم برقم ١٤٠٨). وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله : "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة". أخرجه مسلم برقم (١٤٤٤). وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه. فالمحرمات نكاحهن بالأنساب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والمحرمات بالأسباب: الأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، وبنات النساء اللاتي دخل بهن، وحلائل الأبناء، وزوجات الأب، والجمع

بين الأختين، [١] فإذا كانت الزوجة من هؤلاء المحرمات فإنه لا يمكن تصحيح النكاح وهو بهذه الصورة، لتعذره حتى لو كان الزواج مُقَراً في دولتهما.

كما أجمع العلماء على تحريم النكاح بين المسلمين والمشركين ممن لا كتاب لهم، [٢] وأجمعوا على تحرم زواج المرأة المسلمة برجل كافر، سواء كان ذلك الكافر كتابيا من اليهود والنصارى، أم من غيرهم من سائر الكفار، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم[٣]

ويظهر مما سبق أن الزواج المدني يختلف عن الزواج الشرعي في بعض الأمور ومن ذلك:

١-من حيث مصدر التشريع: ففي حالات الزواج السابقة التي منعتها الشريعة نجد أن الزواج المدني بمفهومه الواسع لا يمنع منها متى ما أباحها القانون المدني في تلك الدولة فمصدر التشريع مختلف بين الزواج المدني والزواج الشرعي، إذ إن مصدر الزواج الشرعي هي مصادر الشريعة وهي القرآن والسنة وإجماع الأمة

(١) ابن قدامة المقدسي الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٩ ص ٥١٣

(٢) بدر ناصر مشرع السبيعي المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت ٢٠١٢ م، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ، مرجع سابق ، ٣ ص ٢٤٢

وما تضمنه الفقه الإسلامي.

٢- الاختلاف في الهدف: كما أن الاختلاف يظهر من حيث الهدف ففي الزواج المدني في بعض الدول الغربية يكون الهدف منه تحقيق مصالح الدولة لحفظ الحقوق، لكن الهدف في الزواج الشريعي قائم على أنه عبادة وفيه حفظ للنسل وتحقيق السكينة والمودة ويكون فيه التزامات وحقوق على الزوجين.

٣- من حيث إلزاميته: فيختلف الزواج المدني عن الزواج الشرعي في الإلزام به ففي بعض الدول لا ترى الإلزام بتسجيله فقد تكون العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على الصداقة وغير ذلك، وذلك فرار من الالتزامات التي يفرضها الزواج المدني، بينما نجد أن الشريعة الإسلامية تحرم وتجرم العلاقة بين الزوجين في غير إطار الزواج الشرعي.

الخاتمة

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام .... وبعد :

في ختام هذه الورقة تم الوصول إلى هذه النتائج والتوصيات:

- أن الزواج المدني يمكن أن يكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا جاء على شروطه الصحيحة وكان خالياً من الموانع، بل ويعتبر الجمع بينهما على وجهه الصحيح حافظاً للحقوق ومحققاً للأهداف وهذا الذي سارت عليه معظم الدول الإسلامية وغيرها.
- يختلف الزواج الإسلامي عن الزواج المدني من حيث مصادر التشريع لذلك اختلفت الأهداف والمقاصد فيهما ففي الشريعة يعتبر الزواج عبادة وطريقاً للوجود النسل البشري ويحرم ما سواه بخلاف الزواج المدني فالهدف منه فرض بعض الحقوق والالتزامات على الزوجين دون وضع لاعتبار التعبد وحماية النسل إذ لا تجرم بعض القوانين الغربية اتخاذ الصديقات والاخدان، مما سبب ضياع النسل وهشاشة الأسرة.

❖ ويوصي الباحث أن تتداعى المنظمات الحقوقية والمراكز الاجتماعية والمدنية في جميع الدول إلى صياغة اتفاقية دولية مرنة يحفظ بها النسل البشري وتحفظ بها حقوق الزوجين وذرياتهم، وتكون الشريعة الإسلامية نبراساً لهذه الاتفاقية نظراً لما تتضمنه من شمول واتساع، ولعل في التجربة العالمية في اعتماد المصرفية الإسلامية في بعض البنوك الدولية خير دليل على ذلك إذ أثبتت نجاحها على الصعيد الدولي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ،،،

المراجع

- د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ١٩٧٢ م، ودار الفكر، بيروت،
- د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفقه الميسر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ، ٢٠١٢، ص ٣٥
- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .
- ابن قدامة المقدسي الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي- د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)
- عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، رسالة ماجستير – الجامعة الاسلامية، ١٤٠٣ هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م .
- أنماط الزواج الحديثة ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، د. أحمد حسن أبو جعفر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد ،٥ العدد ٢ – ديسمبر ٢ ٢٠١٨م .
- د. عبد الفتاح كبارة ، الزواج المدني –دراسة مقارنة– دار الندوة الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ
- موسى بن أحمد الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، دار الوطن للنشر – الرياض
- https://www.iccuk.org/page2.php?section=registrar&page=marriage
- بدر ناصر مشرع السبيعي المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت ٢٠١٢ م، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٣٨٠**

مقدمة..... **١٣٨٢**

تمهيد: المراد بالزواج المدني والزواج الشرعي **١٣٨٤**

أولا: الزواج المدني ١٣٨٤

ثانيـًا: الزواج في الشريعة الإسلامية ١٣٨٤

المبحث الأول: الشروط التي ينبغي توفرها في الزواج الإسلامي الصحيح..... **١٣٨٦**

المبحث الثاني: أهم الأمور التي يتضمنها الزواج المدني **١٣٩٢**

المبحث الثالث: حالات التوافق والاختلاف بين الزواج المدني والزواج الشرعي ١٣٩٦

أولاً: الزواج المدني الموافق للشريعة الإسلامية ١٣٩٦

ثانيـًا: الزواج المدني الذي تخلف فيه شرط من شروط الزواج الإسلامي أو يوجد مانع، لكنه مع ذلك يمكن تصحيحه بتوفير الشرط وتوقي المانع :..... ١٣٩٧

ثالثـًا: الزواج المدني الذي لا يمكن تصحيحه وفق الشريعة الإسلامية، لأنه يتضمن مانعـًا من موانع النكاح أو اختل ركن من أركانه وشروطه ويستحيل معه تصحيحه١٣٩٨

الخاتمة **١٤٠٢**

المراجع **١٤٠٣**

فهرس الموضوعات **١٤٠٥**